التقاسيم الفقهية وأثرها في علم الفقه – كتاب الطلاق أنموذجًا

د. صفاء عبد الرحيم برعي عمر (*)

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم أما بعد...

فإن علم الفقه بحوره زاخرة، ورياضه ناضرة، ونجومه زاهرة، وأصوله ثابتة مقررة، لا يفنى بكثرة الإنفاق كنزه، ولا يبلى على طول الزمان عزه، أهله قوام الدين وقوامه، وبهم ائتلافه ونظامه، هم ورثة الأنبياء، وبهم يُستضاء في الدهماء، ويُستغاث في الشدة والرخاء، ويُهتدى بهم كنجوم السماء، وعليهم المفزع في الآخرة والدنيا، والمرجع في التدريس والفتيا، وقد نوعوا هذا الفقه فنونًا وأنواعًا، وتطاولوا في استنباطه يدًا وباعًا، وكان من أجل أنواعه: معرفة نظائر الفروع وأشباهها، وضم المفردات إلى أخواتها وأشكالها.

ولعمري، إن هذا الفن لا يدرك بالتمني، ولا ينال بسوف ولعل ولو أني، وإنما لا يبلغه إلا من كشف عن ساعد الجد، واعتزل الأهل والصاحب والولد، وخاض البحار، وخالط العجاج، ودأب المذاكرة والمطالعة، ونصب نفسه للتأليف والتحرير.(١)

وهذه دراسة علمية حول موضوع فقهي قد يغفله البعض، أو قد يظنه البعض الآخر أن لا فائدة منه، ولا طائل من ورائه، وأنه مضيعة للوقت، ألا وهو موضوع التقاسيم الفقهية، وقد خصصت موضوع الطلاق بالدراسة، وهو مثل علم الفروق، الذي يبحث عن الفروق بين الألفاظ والمصطلحات، مما يساعد على تقريب العلم، ووصول الصورة بشكل أسهل وأسرع على الدارس والباحث، ومثل الأشباه والنظائر الذي يعني بإبراز أوجه التشابه أو الاختلاف،

(*) قسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب – جامعة سوهاج.

(١) انظر بتصرف: مقدمة الأشباه والنظائر، للإمام السيوطي، ص٣.

فكذلك علم التقاسيم يعني بالتقسيمات الموجودة في الكتاب موضع الدراسة، مما يساعد على تسهيل العلم وتيسيره، وهذا ما سنكشف عنه في الصفحات التالية، بعون الله وتوفيقه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهمية علم التقاسيم وحاجتنا إليه في الوقت الحاضر فيما يلي:

١- محاولة تقريب العلوم الشرعية وتبسيطها للدارسين، وهو هدف من أهداف المؤلفين والعلماء على مر العصور.

٢- إن علم التقاسيم والأنواع يبنى على أساس ترتيب المسائل، وبيان وجه العلاقة بينها، وهو ما يساعد في فهم المسائل وتصورها والإحاطة بها، وبالتالي الحكم الصائب عليها.

٣- تصور المسألة بطريقة هرمية متسلسلة بهذا الشكل فيه بالإضافة إلى فهم المسائل، توفيرًا للوقت، واختصارًا للجهد؛ وذلك أننا في عصر السرعة والتقدم، فكان لابد لنا من مواكبة العصر بتقديم المسائل بطريقة مقسمة مع البيان والإيضاح.

٤- هذه الطريقة من التأليف في علم الفقه مفيدة لطالب العلم، وللمعلم على حد سواء، فهي تعين المعلم على الشرح وإيصال المعلومات للطلاب، كما تعين الطالب على فهم المسائل واستحضارها.

أما عن الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع فيرجع ذلك إلي ما يلي:

- الرغبة في الإلمام والإحاطة بالكتب والمذاهب الفقهية، والتعرض ولو يسيرًا للقواعد والمصطلحات الفقهية.

- الوقوف على أهم المسائل والقضايا في كتاب الطلاق، وأهم الفتاوى فيه، ومعرفة الجواب الوافي فيها.

الدراسات السابقة:

هذا الموضوع من الموضوعات الحديثة المعاصرة، فبعد التتبع والبحث لم أجد فيه مؤلفات كثيرة، غير أنني وقفت على البعض القليل، ومن تلك المؤلفات:

- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي(رحمه الله)، ط مكتبة المدني، القاهرة، ١٣٧٥ه.
- التقاسيم والأنواع والمجاميع الفقهية، بحث للدكتور عبد الله بن مبارك آل سيف، بكلية الشريعة بالرياض، ط١٤٢٧ه.
- التقاسيم الفقهية وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات المعاصرة، للدكتور إبراهيم بن حسن بن سليمان البلوشي، ط الدار الأثرية، عمان١٤٣١،ه.
- فقه المعاملات المشجر، للدكتور محمد رواس قلعجي، ط دار النفائس،١٩٩٨م.

غير أنهم لم يتعرضوا للتقاسيم الفقهية التي في كتاب الطلاق، وهو موضوع الدراسة بإذن الله.

منهج البحث:

يعتمد البحث بشكل أساسي على المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وذلك بتتبع الكتب الفقهية على المذاهب الأربعة في كتاب الطلاق، وما وقفوا عليه من التقاسيم التي وردت فيه، سواء كان ذلك تصريحيًا، أو يؤخذ عن طريق الاستنباط، وإن كان هناك اختلاف في تلك التقاسيم من مذهب لآخر ذكرته.

خُطة البحث:

وينقسم البحث إلي مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وهي كالتالي:

أولاً: المقدمة:

وقد اشتملت على:

- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- الدراسات السابقة.
- منهج البحث.
- خطة البحث.

ثانيًا: مباحث البحث، وهي:

المبحث الأول: علم التقاسيم الفقهية، مفهومه– أهميته وعلاقته بغيره من العلوم.

وينقسم إلي مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بعلم التقاسيم الفقهية وأهميته.

المطلب الثاني: العلاقة بين علم التقاسيم الفقهية وغيره من العلوم.

وفيه فروع ثلاثة:

الفرع الأول: العلاقة بين علم التقاسيم والفروق الفقهية.

الفرع الثاني: العلاقة بين علم التقاسيم والأشباه والنظائر.

الفرع الثالث: العلاقة بين علم التقاسيم والأنواع الفقهية.

المبحث الثاني: التقاسيم التي وردت في كتاب الطلاق.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: ما ينقسم إليه الطلاق من حيث الحكم الشرعي له.

المطلب الثاني: ما ينقسم إليه الطلاق من حيث لفظه.

المطلب الثالث: ما ينقسم إليه الطلاق من حيث صفته.

المطلب الرابع: ما ينقسم إليه الطلاق من حيث حكم وقوعه.

المطلب الخامس: ما ينقسم إليه الطلاق من حيث وقت وقوعه.

المطلب السادس: ما ينقسم إليه اليمين بالطلاق من الوجوه.

المطلب السابع: ما ينقسم إليه الطلاق من حيث تفويضه.

ثالثًا: الخاتمة:

وقد اشتملت على:

–أهم النتائج التي تم التوصل إليها.

–التوصيات المقترحة.

المبحث الأول: علم التقاسيم الفقهية، مفهومه – أهميته وعلاقته بغيره من العلوم.

وينقسم إلي مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بعلم التقاسيم الفقهية وأهميته.

المطلب الثاني: العلاقة بين علم التقاسيم الفقهية وغيره من العلوم، وفيه فروع ثلاثة:

الفرع الأول: العلاقة بين علم التقاسيم والفروق الفقهية.

الفرع الثاني: العلاقة بين علم التقاسيم والأشباه والنظائر.

الفرع الثالث: العلاقة بين علم التقاسيم والأنواع الفقهية.

وبيان ذلك كما يلي:

المطلب الأول: التعريف بعلم التقاسيم الفقهية وأهميته

أولاً: التعريف بعلم التقاسيم الفقهية:

والتعريف بعلم التقاسيم الفقهية يشتمل على التعريف به من حيث اللغة، ثم التعريف به اصطلاحًا.

أ) فمن حيث التعريف اللغوي له:

هو من مادة قسم، والقَسْمُ مصدر قسَمَ يَقْسِمُ قسْمًا، والقِسْمةُ مصدر الاقتِسام، ويقال أيضًا: قسَمَ بينهم قِسْمةً. والقِسْم: الحظ من الخير ويُجمع على أقسام، والقَسَم: اليمين، والفعل: أقسَمَ، وقوله تعالى:" فلا أقسِمُ "[(١)] بمعنى أقسم، أي أحلف، ولا: صلة، والقسيمُ: هو الذي يقاسمك أرضًا أو مالاً بينك وبينه، وهذه الأرض قسيمةُ هذه أي عزلت منها، وهذا المكان قسيمُ هذا ونحوه.[(٢)]

وإذا تطرقنا في كتب اللغة نجد أن مادة(قسم) لها معاني متعددة، وهي:

١- بمعنى تجزئة الشيء، وجعله نصفين.[(٣)]

٢- بمعنى التقسيم بين الناس، بإعطاء كل واحد نصيبه.[(٤)]

---

(١)من قوله تعالى:" لا أُقْسِمُ بِهذَا الْبَلَدِ" [البلد: آية١].

(٢) كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، باب: القاف والسين والميم،٨٦/٥.

(٣) القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب،٣٠٢/١.

(٤) المرجع نفسه.

٣- ومنه القسَام الذي يقسم الأشياء بين الناس، كالدور والأرض.[١]
٤- ومنه القسيم أي الشريك، وقسيمك هو الذي يقاسمك أرضًا أو دورًا.[٢]
٥- ومنه القسمة، التي هي العملية الحسابية.
٦- القسم بالكسر بمعنى الحظ والنصيب، والجمع أقسام.
٧- القسم بالفتح هو الحلف واليمين.
٨- ومن القسم قوله تعالى: " وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ"[٣]، وهو نوع من الاقتراع كانوا يتعاطونه في الجاهلية، فنهاهم الله تعالى عنه[٤]، والاستقسام هو طلب القسم.[٥]
٩- والقَسيمُ من الرجال: الحسن الخلق، والقِسمةُ: الوجه، قال الشاعر:
كأنَّ دَنَانِيرًا عَلَى قسِمَاتِهِمْ ... وإنْ كَانَ قدْ شَفَّ الوُجوهَ لِقَاءُ[٦].[٧]
وما نحن بصدده التقسيم الذي هو بمعنى التجزئة.

ب) ومن حيث التعريف به اصطلاحًا:

ننتقل بعد ذلك إلي تعريف علم التقاسيم في اصطلاح الشرع، ولكن من الصعوبات التي واجهت هذا البحث أنه مما قلت الكتابة فيه، ولذلك لم أجد له تعريفات شرعية كثيرة، ومن خلال أقوال الفقهاء في الأبواب المختلفة يتبين لنا أن المراد بالتقاسيم: هو الأمر الكلى الذي يندرج تحته جزئيات متعددة، والأقسام: "هي الفروع المتشعبة والمجتمعة الأصول، إلا أنها يجمعها كلها معنى واحد".[٨]

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، فصل القاف،٤٧٨/١٢.
(٢) المرجع نفسه.
(٣)[المائدة: [آية ٣].
(٤) وهى عبارة عن سهام كانت لأهل الجاهلية مكتوب على بعضها أمرني ربي، والأخرى مكتوب عليها نهاني ربي، فإذا أراد أحدهم أمرًا ضرب تلك القداح.(انظر: لسان العرب، ابن منظور، فصل القاف،٤٧٨/١٢).
(٥)لسان العرب، ابن منظور، فصل القاف،٤٧٨/١٢.
(٦) تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزبيدي، هذا البيت منسوب إلي(محرز بن مكعبر الضبي)،٢٣/ ٢٧١.
(٧) العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، باب القاف والسين والميم، ٨٦/٥.
(٨) الفصول في الأصول، أبو بكر الرازي، ١٢/٢.

وعند الرجوع لكتب الأصول والقواعد الفقهية نجد استخدام الفقهاء للفظ التقسيم أو أحد مشتقاته، كما يلي:

مثل القول في أحكام الْفِقْه أنها على سَبْعَة أقسَام: وَاجِب ومباح ومحظور ومندوب إلَيْهِ وَسنة وصحيح وفاسد.(١)

ومثل قول الإمام فخر الدين الرازي في (المحصول) في تقسيم الأحكام الشرعية على خمسة أقسام:

التقسيم الأول: أن يكون طلبًا جازمًا للفعل، فيكون على الإيجاب.

التقسيم الثاني: أن يكون طلبًا جازمًا لترك الفعل، فيكون على التحريم.

التقسيم الثالث: أن يكون طلبًا غير جازم فلو كان الطرفان على السوية، فيكون على الإباحة.

التقسيم الرابع: أن يكون طلبًا غير جازم، ولكن يترجح جانب الوجود، فيكون على الندب.

التقسيم الخامس: أن يكون طلبًا غير جازم، ولكن يترجح جانب العدم، فيكون على الكراهة.

ثم قوله بعد ذلك، وقد ظهر بهذا التقسيم ماهية كل واحد منها.(٢)

ومثل كلامهم في المطلق والمقيد: "جعلوه ثلاثة أقسام وعبروا عن التقاسيم بعبارتين فقال قائلون إذا اجتمع المطلق والمقيد في واقعة واحدة فالمطلق محمول على المقيد وفاقا وإن وقعا في واقعتين متباعدتين فلا حمل ومثلوا هذا بتقييد".(٣)

ومثله قول الإمام نظام الدين الشاشي: الْخَبَر عن رسول الله–صلى الله عليه وسلم–على ثَلَاثَة أقسَام:

١ – قسم صَحَّ من رَسُول الله –صلى الله عَلَيْهِ وَسلم– وَثبت مِنْهُ بِلَا شُبْهَة وَهُوَ الْمُتَوَاتر.

٢ – وَقسم فِيهِ ضرب الشُّبْهَة وَهُوَ الْمَشْهُور.

(١) رسالة في أصول الفقه، أبو علي الحسن بن شهاب العكبري،١/٣٥.
(٢) المحصول في أصول الفقه، فخر الدين الرازي، ١/٩٣.
(٣) البرهان في أصول الفقه، أبو عبد الله الجويني،١/١٥٨.

٣ – وَقسم فِيهِ احْتِمَال وشبهة وَهُوَ الْآحَاد.[١]

وبذلك فإن التقسيم هو ما يدل على معاني التجزئة.

ثانيًا: أهمية علم التقاسيم الفقهية.

علم التقاسيم هو علم جديد في الدراسات الإسلامية بدأ يبزغ نجمه في تلك الآونة، ولذلك دورنا كباحثين إبرازه كعلم مستقل له قواعده وضوابطه، وترجع أهمية علم التقاسيم الفقهية إلى ما يلي:

أولاً: لكونه في مجال علم هو من أشرف العلوم، وهو العلوم الإسلامية؛ إذ شرف العلم بشرف معلومه، ولذلك يكتسب قيمته وأهميته من هذا الشرف.

وثانيًا: هذا العلم هو من علوم الآلة المعينة على فهم الأحكام الشرعية العملية، كغيره من العلوم التي تساعد على فهم الفقه، كعلم أصول الفقه، والقواعد الفقهية، والفروق، والمجاميع الفقهية.

ثالثًا: وكما سبق أن ذكرنا أن علم التقاسيم وسيلة تعليمية هامة تساعد على تيسير العلم وتسهيل الفقه، وإيصاله لمريديه بطريقة تسلسلية بسيطة وميسرة، وهو مفيد كذلك للمعلم في شرح واستحضار مادته العلمية.

ومع ذلك فإن هذا العلم لم يلق حظه من التأليف والتأصيل والتقعيد؛ وذلك لكونه حديث عهد، ولذلك يجب علينا إتمام ما قد بدأه من سبقنا في محاولة تطبيق هذا العلم على كافة الفروع ليس فقط في مجال الفقه، وإنما كذلك في التفسير وعلوم القرآن وما يرتبط به من القراءات، وكذلك في العقيدة الإسلامية، وعلوم اللغة العربية، ونرى مدى حاجتنا إليه في تلك الأيام التي تتحرك فيها العلوم الدنيوية بشكل سريع، وما فيها من تطور وتقدم تكنولوجي، والتي يتجه إليها التأليف والكتابة بقوة؛ فكان لزامًا علينا الكتابة في هذا العلم الذي يُعني بتثبيت الأحكام الشرعية وتطبيقها بشكل سريع وفعال، مما يساعد على تذكر واستحضار المواد الإسلامية، والارتقاء والحفاظ على ثقافتنا الإسلامية في عصر الميديا والانترنت التي أصبحت مسيطرة على عقول الشباب– بالأخص– بشكل كبير.

(١) أصول الشاشي، نظام الدين الشاشي،٢٦٩/١.

المطلب الثاني: العلاقة بين علم التقاسيم وغيره من العلوم

عند دراسة هذا العلم فإنه قد يختلط بعلوم أخرى قد تتداخل معه مثل علم الفروق، والأشباه والنظائر؛ ولذلك يجب علينا التفرقة بينه وبين تلك العلوم حتى تتضح لنا الأمور، ولذلك فإن هذا المطلب ينقسم إلى أفرع ثلاثة، وهي:

الفرع الأول: العلاقة بين علم التقاسيم والفروق الفقهية.

الفرع الثاني: العلاقة بين علم التقاسيم والأشباه والنظائر.

الفرع الثالث: العلاقة بين علم التقاسيم والأنواع الفقهية.

وبيان ذلك كما يلي:

الفرع الأول: العلاقة بين علم التقاسيم والفروق الفقهية.

التعريف بعلم الفروق في اللغة:

علم الفروق هو من العلوم المهمة عند دراسة الفقه، والذي يساعد على فهم الأحكام الشرعية، ومن حيث تعريفه لغةً، هو من مادة فرق، والفَرْقُ: خِلافُ الْجَمْعِ، فَرَقَه يَفْرُقُه فَرْقًا وفَرَّقَه، وَقِيلَ: فَرَقَ لِلصَّلَاحِ فَرْقًا، وفَرَّق للإفساد تَفْرِيقًا، وانْفَرَقَ الشَّيْءُ وتَفَرَّق واقْتَرَقَ.(١)

قال ابن فارس: الفاء والراء والقاف أصل صحيح يدل على تمييز وتذييل بين شيئين، مِنْ ذَلِكَ الْفَرْقُ: فَرْقُ الشَّعْرِ. يُقَالُ: فَرَقْتُهُ فَرْقًا. وَالْفِرْقُ: الْقَطِيعُ.(٢)

وفَرَقَ بينهما فَرْقًا وفُرْقانًا بالضم: فَصَلَ.

و{فيها يُفْرَقُ كلُّ أمرٍ حكيمٍ}(٣) أي : يُقْضى.

{وفُرْآناً فَرَقناهُ}(٤) أي: فَصَّلْنَاهُ وأحْكَمْناهُ.

{وإذ فَرَقْنا بكُمُ البَحْرَ}(٥) أي: فَلَقْناهُ.

{والفارِقاتِ فَرْقًا}(٦) وهي: الملائكةُ تَنْزِلُ بالفَرْق بينَ الحَقِّ والباطِلِ.

والفَرْقُ: الطَّرِيقُ في شَعَرِ الرأسِ.

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، فصل القاف، ٢٩٩/١٠.

(٢) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، باب القاف والراء، ٤٩٣/٤.

(٣)] الدخان: [آية٤].

(٤)] الإسراء: [آية٦].

(٥)] البقرة: [آية٥٠].

(٦)] المرسلات: [آية٤].

والفاروقُ:(عُمَرُ بنُ الخَطَّاب، رضي الله تعالى عنه)، لأنه فَرَقَ بين الحَقِّ والباطِلِ، أو أظْهَرَ
الإِسْلامَ بمكةَ ففَرَقَ بين الإيمانِ والكُفْرِ.(١)

كما أن هناك فرقا بين فَرَقَ بالتخفيف وفرَّق بالتشديد، فالأولى في المعاني، والمعاني لطيفة فناسبها التخفيف، بينما الثانية في الأجسام، والأجسام كثيفة فناسبها التشديد.(٢)

تعريفه في اصطلاح الفقهاء:

إن معرفة علم الفَرْق، ومثله الجمع من أهم العلوم المعينة على فهم الأحكام الشرعية، وعليه قامت مناظرات السلف، حتى قال بعضهم: (الفقه فرْق وجمْع)، ومن أحسن ما صُنف فيه كتاب الشيخ أبي محمد الجويني، وأبي الخير بن جماعة المقدسي.(٣)

وعلم الفروق يعد من مكملات العلوم الفقهية، إن لم يكن من أساسياتها وضرورياتها؛ إذ به يقع التمييز بين المتشابهات، وإليه يستند التفريق بين الأحكام، ولذلك فقد اعتمد عليه الفقهاء في استنباط الأحكام.

فقد وجدوا أن من المسائل الفقهية ما قد يتشابه في الظاهر، فيظن أن له حكمًا واحدًا، ولكن الحقيقة غير ذلك، فهو مختلف، فلكل مسألة حكمًا خاصًا بها، ولذلك ألفوا علم (الفروق)، الذي به يفرقوا بين المسائل بعضها وبعض، فيستنبط من ذلك تعريف لعلم الفروق الفقهية: بأنه عملية الفصل والتمييز بين المسائل المتشابهة في الصورة، المختلفة في الحكم.

وقد قال الإمام فخر الدين الرازي: " إن قالوا لا نفصل بين المسألتين لم يجز الفصل، وكذلك إن علم أن طريقة الحكم واحدة في المسألتين، فإن لم يكن كذلك فالحق جواز الفرق".(٤)

نفهم من قوله هذا أنه في حالة الاختلاف في الحكم بين مسألتين فإنه يجب الفرق بينهما وعدم الجمع.

---

(١) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مادة فرق،٩١٦/١.
(٢) الفروق(أنوار البروق في أنواء الفروق)، للقرافي،٤/١.
(٣) المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، ٦٩/١.
(٤) شرح تنقيح الأصول، شهاب الدين القرافي،٣٢٧/١.

وهذا الاختلاف في الحكم راجع لعلل أوجبت ذلك الاختلاف، وذلك مستخلص من كلام(إمام الحرمين) أبو عبد الله الجويني:" فإن مسائل الشرع ربما تتشابه صورها، وتختلف أحكامها لعلل أوجبت اختلاف الأحكام ".[١]

أوجه الشبه والاختلاف بين علم التقاسيم، وعلم الفروق الفقهية:

مما سبق، ومن خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي لكل من العلمين نرى أنهما يتشابهان في بعض الأمور:

أولاً: أن كلاهما من علوم الآلة التي تساعد على فهم الأحكام الشرعية، واستنباطها.

ثانيًا: أن كلاهما يعنى التفرقة والتمييز بين النظائر، أي المسائل المتشابهة لفظًا، والمختلفة حكمًا، وذلك أن من معانى التقسيم في اللغة التفريق.

ولكن مع ذلك هناك أوجه للاختلاف بين العلمين تساعدنا على التفريق بينهما، ومن ذلك:

أولاً: أول ما نلاحظه من خلال البحث والاستقصاء أن علم الفروق الفقهية حظى باهتمام العلماء والتأليف فيه سواء كان ذلك مبثوثًا في كتبهم، أو أفردت له الكتب المستقلة، حتى وإن كان ذلك بشكل تطبيقي عملي على الموضوعات الفقهية، فلم يكتب فيه كعلم له قواعده وضوابطه إلا قليلاً، وما وجدته من ذلك كتاب: (الفروق الفقهية والأصولية، مقوماتها-شروطها-نشأتها-تطورها) دراسة وصفية تاريخية، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين[٢]، وهو كتاب قيم حقًا ومفيد لطلبة العلم والباحثين، كتاب: الجمع والفرق أو الفروق للجويني، كتاب: الفروق للكرابيسي، وغيرهم

بينما علم التقاسيم لم يحظى بذلك الاهتمام، ولم تفرد له المؤلفات الخاصة إلا قليلاً، ومنه ما كان من الشيخ عبد الرحمن السعدي في كتابه: (القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة)[٣]، وكتاب:(التقاسيم

(١) الجمع والفرق أو الفروق، أبو عبد الله الجويني،٢٥/١.

(٢) وهو رسالة دكتوراه، من كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود، مكتبة الرشد، الرياض،١٤١٩ه، ١٩٩٨م

(٣)القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، للشيخ عبد الرحمن السعدي، مكتبة المدني، القاهرة، ١٣٧٥ه.

الفقهية وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات المعاصرة) للدكتور إبراهيم بن حسن بن سلمان البلوشي.(١)

ثانيًا: أن علم التقاسيم يُعنى بكليات الأحكام، بينما علم الفروق يُعنى بالجزئيات، أو الفروع، فلا يُعنى بالكليات.

ثالثًا: إن علم التقاسيم يقتصر على التقاسيم التي تكون في باب واحد، فلا يتعدها إلي الأبواب الأخرى، بينما علم الفروق قد يكون التفريق بين مسألتين في باب واحد أو في بابين مختلفين.

رابعًا: إن علم التقاسيم قد يجمع بين المسائل تحت مسمى كلى يجمعها، فيتضمن الجمع، والعكس قد يفرق بين المسائل فيجعلها أجزاءًا، كل قسم منها متميزًا عن الأقسام الأخرى، بينما علم الفروق يتضمن التفريق فقط بين المسائل فلا يشمل الجمع.

خامسًا: أنه قد يمكن في التقاسيم قياس تقسيم على آخر، بينما لا يمكن في الفروع قياس فرق بين مسألتين على فرق آخر.

نموذج مقارن بين التقاسيم والفروق:

ولإيضاح الفرق بين التقاسيم والفروق نعرض مثال بسيط، وذلك من كتاب الطلاق:

ما قاله الإمام الشافعي(رحمه الله): " إذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثًا للسنة في كل قرء واحدة وكانت طاهرًا حبلى وقعت في الحال طلقة واحدة، ولم تقع الثنتان، حتى تلد، ثم تطهر، وإن لم يحدث لها رجعة حتى تلد بانت بانقضاء العدة، ولم يقع عليها غير الأولى"، بينما لو لم تكن حبلى وقع عليها ثلاث تطليقات في ثلاثة أقراء، وهنا لم يعتبر الشافعي–رحمه الله– أقراء الحامل في حكم إيقاع الطلقات، ولكنه اعتبرها في حكم الصلاة والصوم ومباشرة الزوجين– على أحد القولين–.

(١) التقاسيم الفقهية وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات المعاصرة، للدكتور إبراهيم بن حسن بن سلمان البلوشي، قدم له: الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان،ط١، ١٤٣١ه–٢٠١٠م.

والفرق بين حكم إيقاع الطلاق وبين حكم العبادة والمباشرة: أن العبادات مؤقتة بزمان مخصوص، وكذلك تركها وسقوطها من المعاني المؤقتة بزمان مخصوص، فإذا حاضت فقد دخل عليها وقت إسقاط الصلاة وترك الصيام وتحريم المقاربة إلى أن تطهر، فإذا طهرت دخل عليها- بالطهر-وقت وجوب الصلاة وصحة الصيام وهي ما دامت في الحيض كان حالها منافيًا لحالة الطهارة، والطهارة شرط في صحة الصلاة.

فأما توزيع الطلقات على الأقراء- عند إطلاق اللفظ - فإنما يستقيم ذلك في الأقراء المطلقة، والأقراء المطلقة هي: أقراء الحايل لا أقراء الحامل.(١)

وبذلك فقد بان لنا الفرق بين مسألتين أدى إلى تغير الحكم فيهما.

بينما التقسيم، ففيه تقسم الطلاق بحسب صفته إلى قسمين:

الأول: طلاق للسنة.

والثاني: طلاق للبدعة.

أو إلى ثلاثة أقسام: حسن وأحسن وبدعي، على ما سيأتي.

وبذلك فإنه قد بان لنا أن التقسيم يهتم بالمسائل الكلية، بينما الفرق يعني بذكر المسائل الفرعية، وأن معرفة تلك المسائل الفرعية والفروق بينها يساعد على فهمها وإيضاحها، والوصول للأحكام، حتى قد يساعد في تقسيمها.

الفرع الثاني: العلاقة بين علم التقاسيم والأشباه والنظائر:

من العلوم الفقهية التي قد تتشابه مع علم التقاسيم أو تتداخل معه علم الأشباه والنظائر، ولذلك نعرف كل منهما؛ ليتضح لنا الفرق بينهما.

التعريف بالأشباه والنظائر لغويًا:

أما عن الأشباه فهي: شِبْهٌ وَشَبَهٌ لغتان بمعنى، يقال: هذا شِبْهُهُ، أي شَبيهَهُ، وبينهما شِبَهٌ بالتحريك، والجمع مَشابَهُ على غير قياس، كما قالوا مَحاسِنُ ومذاكيرُ، والشُبْهَةُ: الالتباسُ، والمُشْتَبِهات من الأمور: المشْكِلاتُ، والمُتشابِهاتُ: المُتَماثِلاتُ، وتَشَبَّهَ فلان بكذا، والتَشْبيهُ: التمثيلُ، وأشْبَهْتُ فلانًا وشابَهْتُهُ.(٢)

(١) الفروق، للجويني،٣/٢٢٣.

(٢) الصحاح(تاج اللغة)، للفارابي، فصل الشين، ٦/٢٢٣٦.

وأما النظائر: فهي جمع نظير، والنظير والشبه سواء، فهما من جنس المثل.(١)

ولكن ما الفرق بين الأشباه والنظائر، فالأشباه: هي المسائل المتشابهة في أكثر الوجوه، فإذا كان لدينا مسألتان متشابهتان من وجهين، ومختلفتان من وجه، كانتا من الأشباه؛ لأن وجوه الاتفاق أكثر من وجوه الاختلاف.

والنظائر عكس ذلك، وهي التي يكون الاتفاق مثلاً في وجه، بينما الاختلاف في وجهين، فيكون الاختلاف أكثر من الاتفاق.

وفن الأشباه والنظائر فن عظيم، وبحصوله يستطيع الفقيه أن يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه، ويستطيع التوصل إلي الأحكام التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي ليست بمعهودة، والتي لا تنقضي على مر الأزمان، ولهذا قيل:" الفقه معرفة النظائر".(٢)

وهو أيضًا فن الجمع والفرق، وعلم الأشباه والنظائر يشتمل على فنون كثيرة، قسمها الإمام ابن نجيم إلي سبعة فنون، وهي:

الفن الأول: القواعد الكلية: وهي القواعد التي تُرد إليها الأحكام، وهي أصول الفقه في الحقيقة.

الفن الثاني: فن الفوائد: وقد رتبها على الأبواب الفقهية، وهو يذكر الفوائد التي يستخلصها من الباب بشكل مبسط وسريع.

الفن الثالث: فن الجمع والفرق: وفيه نبه على أحكام يكثر دورها، ولذلك يقبح بالفقيه جهلها.

الفن الرابع: فن الألغاز: وهو التنحي عن المراد، فمن يلغز في كلامه يعمى على الآخرين المراد من كلامه، وهو الأحجية.

الفن الخامس: فن الحيل، وهي المهارة والجرأة في تدبير الأمور، وتقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود.

الفن السادس: فن الفروق، وقد سبق ذكره، وهو ذكر المسائل وما يفرق بينها، وقد رتبها على الأبواب الفقهية أيضًا.

---

(١) الفروق اللغوية، للعسكري،١/١٥٥.
(٢) الأشباه والنظائر، للسبكي،١/٢.

الفن السابع: فن الحكايات والمراسلات، هو فن واسع، وهو ما يكون من الحكايات بين الفقهاء بعضهم البعض، أو بين المشايخ وتلاميذهم.(١)

أوجه الشبه بين علم التقاسيم وعلم الأشباه والنظائر:

وبعد...فإن علم التقاسيم يتشابه مع الأشباه والنظائر من أوجه ويختلف عنه من أوجه أخرى، فمن أوجه التشابه:

أولاً: كلاهما من علوم الآلة الدقيقة التي تساعد على فهم الفقه، واستخراج الأحكام.

ثانيًا: أن كلاً منهما يساعد على تقريب الأحكام الفقهية، وعرضها بشكل مبسط وسريع، مما يسهل على الدارسين أخذه.

ثالثًا: أن كلاً منهما يتضمن عملية الجمع أو الفرق بين المسائل، فكلمة التقسيم بمعنى التفريق؛ لأنها تفرق بين المسائل والأشباه والنظائر، وتجعلها على أقسام.

رابعًا: علم التقاسيم يتشابه كذلك مع الأشباه والنظائر، من حيث هو تقسيم الشيء إلي أجزائه، وهذه الأجزاء قد تختلف من وجه أو وجوه، أو قد تتشابه من وجه أو وجوه مثلاً، فيكون مثله مثل علم الأشباه والنظائر.

أوجه الاختلاف بين علم التقاسيم وعلم الأشباه والنظائر:

ولكن مع ذلك هناك ما يميز كلا العلمين عن بعضهما الآخر، ومن ذلك:

أولاً: أن علم الأشباه والنظائر، مثله مثل علم الفروق، بل الفروق جزء منه، فقد حظي باهتمام العلماء والتأليف فيه، فيم يقتصر الكلام فيه في ثنايا كتب القواعد وأصول الفقه، بل كذلك أفردت فيه المؤلفات الخاصة، مثل: الأشباه والنظائر للسبكي، الأشباه والنظائر لابن نجيم، والأشباه والنظائر للسيوطي، وغيرهم.

بينما علم التقاسيم لم يحظى بذلك الاهتمام، إلا قليلاً، كما ما ذكرنا من قبل، وذلك لكونه علم حديث.

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم المصري، ١/١٤.

ثانيًا: علم الأشباه والنظائر لا يعني بالكليات، إنما يعني بالفروع الفقهية الدقيقة والتي قد تتشابه أو تتناظر فيما بينها، بينما علم التقاسيم يعني بكليات الأحكام، أي التقسيمات الأساسية.

ثالثًا: علم الأشباه والنظائر لا يقتصر على المسائل المتشابهة في الباب الواحد، إنما يتعداها إلي الأبواب المختلفة، بينما التقسيم يقتصر على التقسيمات التي تكون في الباب الواحد، فلا يتعداها إلي الأبواب المختلفة.

ومن النظائر التي وردت في كتاب الطلاق: في الطلاق المعلق: أن كُلٌّ مَنْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِصِفَةٍ، لَمْ يَقَعْ دُونَ وُجُودِهَا، إلَّا فِي خَمْسِ مَسَائِلَ:

الْأُولَى: إذَا قَالَ لَهَا: إذَا رَأَيْت الْهِلَالَ فَأَنْتِ طَالِقٌ: تَطْلُقُ بِرُؤْيَةِ غَيْرِهَا لَهُ.

الثَّانِيَةُ: أَنْتِ طَالِقٌ بِرِضَا فُلَانٍ الثَّالِثَةُ: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ.

الرَّابِعَةُ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ.

الْخَامِسَةُ: أَنْتِ طَالِقُ طَلْقَةً حَسَنَةً قَبِيحَةً ؛ تَطْلُقُ فِي الْحَالِ فِي الْأَرْبَعَةِ.(١)

بينما ما جاء في التقاسيم في هذا الكتاب: تقسيم الطلاق من حيث وقت وقوعه إلى قسمين:

الأول: الطلاق المعجل.

الثاني: الطلاق المؤجل، أو المشروط، وهو المعلق، وفيه مسائل، على ما سيأتي.

وبذلك فإن كلا العلمين مبنى على الآخر، أو بمعنى أن كلاهما يساعد على فهم المسائل والوصول للأحكام بشكل ميسر، ولكن علم التقاسيم يبحث في الأمور الكلية، بينما الأشباه والنظائر يبحث في الأمور المتفرعة عنها.

الفرع الثالث: العلاقة بين علم التقاسيم والأنواع الفقهية.

أما عن الفرق بين التقاسيم والأنواع، فالتقسيم والنوع يتشابهان كثيرًا، ولذلك كما سبق نعرف النوع من حيث اللغة، لنكتشف الفرق الدقيق بينهما، ثم التعريف الاصطلاحي.

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ٤٧٧/١.

تعريف الأنواع لغةً:

الأنواع، جمع، مفردها النوع: وهو الجماعة، وهو كل ضرب من الشيء، وكل صنف من الثمار والثياب، وحتى الكلام ونحو ذلك.(١)

والنوع من الشيء: الصنف، وتنوع، فصار أنواعًا، ونوعته تنويعًا، جعلته أنواعًا منوعة.(٢)

والجنس على قول البعض أنه أعم من النوع، سواء كان مما يعقل أو ما لا يعقل، بينما النوع يكون فقط مما لا يعقل، فيقال مثلاً للفاكهة جنس ونوع، بينما يقال للإنسان جنس ولا يقال له نوع (٣)، وينع: يَنَعَتِ الثّمرةُ يُنْعًا ويَنَعًا، وأيْنَعَ إيناعًا، والنَّعتُ: يانِعٌ ومونع.(٤)

ويبدو أن الأقسام هي أجزاء لشي واحد، أما الأنواع فهي أشكال وصور مختلفة لشيء واحد، فالقسم هو جزء من الكل، بينما النوع صورة مختلفة له.

التعريف الاصطلاحي:

النوع اصطلاحًا: هو عبارة عن الصنف من الشيء، والضرب، وهو كل نمط من الشيء.(٥)

ويبدو لنا من الاستعمال أن القسم أعم من النوع، بل النوع يتفرع عنه، وبذلك يكون مرادفًا للجنس،" وأعم الْأُمُور الْأَجْنَاس ثمَّ الْأَنْوَاع الأرفع فالأرفع".(٦)

وهو ما كان من استعمال الإمام فخر الدين الرازي له، حيث يقول: "لا بد من تفصيل أقسام تلك التكاليف وبيان أنواع تلك الأوامر والنواهي"(٧)، وهكذا فقد فرع الأنواع من الأقسام.

---

(١) تهذيب اللغة، للأزهري، باب العين والنون،١٤٠/٣

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، ٦٣١/٢.

(٣) الفروق اللغوية، للعسكري،١٦٣/١.

(٤) كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، باب العين والنون، ٢٥٧/٢.

(٥) الإبانة في اللغة العربية، سلمة بن مسلم العُوْتبي، حرف النون،٤١٢/٤.

(٦) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ابو شجاع فخر الدين ابن الدهان،٩٢/١.

(٧) التفسير الكبير(مفاتيح الغيب)، فخر الدين الرازي،٢٠/١.

فالنوع يتفرع عن شيء أشمل وأعم عنه، أما القسم فلا يتفرع عن شيء، بل قد يكون الشيء قسيمًا لشيء آخر، فيقال: هذا قسم وهذا قسم، وليس كل منهما متفرعًا عن الآخر.(١)

وقد استخدم لفظ القسم والنوع غير واحد من العلماء والفقهاء، فمثلاً استخدمه الإمام أحمد بن حنبل في الكلام عن أسماء الله تعالى، وهو يورد قول الجهمية الذين يرون أن أسماء الله غيره، وما كان غيره فهو مخلوق، فأسماء الله مثل كلامه مخلوقة، وهو نفسه لم يتكلم بكلام يقوم بذاته، ولا سمى نفسه باسم هو المتكلم به، بل يقولون: إنه تكلم وسمى نفسه بهذه الأسماء بمعنى أنه خلقها في غيره، لا بمعنى أنه نفسه تكلم بها الكلام القائم به، فالقول في أسمائه هو نوع من القول في كلامه(٢).(٣)

أما لفظ التقسيم بمعنى تجزئة الشيء ذاته إلي أقسام فقد استخدمه مثلاً عبد القاهر البغدادي في الكلام على أسماء الله تعالى، فقال: إن أسماء الله تعالى على ثلاثة أقسام: قسم منها يدل على ذاته: كالواحد والغني والأول والآخر.....، وقسم منها يفيد صفاته الأزلية القائمة بذاته: كالحي والقادر والعليم والمريد.....، وقسم منها مشتق من أفعاله: كالخالق والرازق والعادل، ونحو ذلك.(٤)

فالأقسام لا تكون متفرعة عن نفس الشيء، فيقال مثلاً: أقسام علم البلاغة: علم المعاني، والبديع، وغير ذلك.

بينما الأنواع هي أشكال مختلفة متفرعة عن نفس الشيء، فيقال مثلاً: أنواع الحال: مفرد، جملة اسمية، وغير ذلك.

---

(١) التقاسيم والأنواع والمجاميع الفقهية في فروع الفقه الحنبلي، د/ عبد الله بن مبارك آل سيف، ص١١.

(٢) الرد على الجهمية والزنادقة، أحمد بن حنبل،١٦٣/١.

(٣) وحقيقة هذا النزاع بين أهل السنة وغيرهم من الفرق يرجع إلي الخلاف بين الاسم والمسمى، فتلك الفرق يرون أن الاسم غير المسمى، وقد سبق بيان قولهم، وهؤلاء الذين ذمهم السلف، لأن الاسماء شيء من كلامه، وكلامه غير مخلوق، فتكون الاسماء كذلك.(الرد على الجهمية والزنادقة، أحمد بن حنبل،١٦٣/١).

(٤) الفرق بين الفرق، عبد القاهر البغدادي،٣٢٧/١.

المبحث الثاني: التقاسيم الفقهية في كتاب الطلاق

كما سبق وأن ذكرنا أن فن التقاسيم هو من الفنون التي تسهل وتساعد على أخذ الأحكام الفقهية، ونظرًا لأن باب الطلاق من الأبواب التي يكثر الكلام فيها، والجدل بين أوساط الناس عمومًا، ليس فقط الدارس منهم والمتفقه في الدين، ولكن العامة أيضًا يتكلمون والبعض منهم قد يدلي بدلوه، ويصدر فتواه، والتي قد تكون بعيدة عن الشرع؛ ولذلك جاءت تلك الدراسة التي يمكن لها أن تنقل لنا الصورة واضحة عن هذا الموضوع الشائك بطريقة سهلة ميسرة يستطيع كل شخص فهمها واستيعابها.

وعن التقاسيم التي جاءت في كتاب الطلاق، وأثرها في الحكم الشرعي ما يلي:

المطلب الأول: ما ينقسم إليه الطلاق من حيث الحكم الشرعي له:

الطلاق من حيث الحكم عليه إن كان واجبًا أو محرمًا أو مباحًا أو مندوبًا أو مكروهًا، فهو على قسمين: الأول: مباح.

والثاني: محظور.

فالمباح منه هو ما كان على الصفة التي أمر الله تعالى بها، بينما المحظور هو ما وقع خلاف ذلك.(١)

فالأصل فيه أنه محظور، إذ هو به تقع الفرقة بين الزوجين، وهدم البيت والأسرة؛ فلذا كان بغيضًا، ولكن يُلجأ إليه عند الضرورة فيكون في هذه الحالة مباحُ.

والأصل في إباحة الطلاق الكتاب والسنة وإجماع الأمة: فأما الكتاب: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ..﴾(٢)، وغير ذلك من آيات وردت بشأن إباحة الطلاق، منها قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ..﴾(٣)، وفي الآية تأويلان، حيث فيها الرد على من يقول أن الآية تضمنت الطلاق اثنتين، فمن أين الثالثة، كما يلي:

---

(١)المقدمات الممهدات، أبو الوليد أحمد بن رشد القرطبي،٤٩٨/١.

(٢)] الطلاق: [آية١].

(٣)] البقرة: [آية٢٢٩].

الأول: أنه بيان لعدد الطلاق، وتقديره بالثلاثة، وأنه يملك مراجعة امرأته في الأثنين، فتكون طلقة رجعية، بينما لا يملكها في الثالثة، فتكون بائنة، وهو قول عروة وقتادة.

ودليل ذلك ما رواه عروة عن هشام عن أبيه، قال: كان الرجل يطلق امرأته، ثم إن راجع امرأته

قبل انقضاء عدتها كانت زوجته، فغضب رجل من الأنصار على امرأته، فقال لها: لا أقربك، ولا تخلصين منى، قالت له: وكيف؟ قال: أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك، ثم أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك، قال: فشكت ذلك إلى رسول الله– صلى الله عليه وسلم– فأنزل الله تعالى:" الطلاق مرتان" فتقديره بالثلاثة.(١)

التأويل الثاني: أنه بيان لسنة الطلاق، وهو أنه يوقع في كل قرء واحدة، وهو قول ابن مسعود، وابن عباس، ومجاهد.

وفي النصف الثاني من الآية: " فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان"، فيها تأويلان:

أحدهما: أن الإمساك بمعروف هو الرجعة بعد الطلقة الثانية، والتسريح بإحسان هو الطلقة الثالثة، والدليل على ذلك الحديث الذي رواه سفيان عن إسماعيل بن سميع عن رزين، قال: " جاء رجل إلى النبي(صلى الله عليه وسلم)، فقال: الطلاق مرتان، فأين الثالثة، قال: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ".(٢)

والتأويل الثاني: أن الإمساك بمعروف هو الرجعة بعد الطلقة الثانية، أما التسريح بإحسان هو الإمساك عن رجعتها حتى تنقضي عدتها، وهو قول السدي والضحاك.(٣)

وأما السنة: فما تقدم من الأحاديث السابقة يدل على مشروعية الطلاق وإباحته، وذلك تحت ظروف خاصة، وهو مع ذلك أبغض الحلال، ومما جاء كذلك من الأحاديث، ما رواه حميد بن عبد الرحمن عن أبي موسى، قال، قال

(١) أخرجه الحاكم، في المستدرك على الصحيحين(٣١٠٦)،٣٠٧/٢، وهو: صحيح الإسناد.
(٢) أخرجه سعيد بن منصور، في السنن،(١٤٥٧)، ب: ما جاء في الخلع،٣٨٤/١.
(٣) الحاوي الكبير، للماوردي،١١٢/١٠.

رسول الله–صلى الله عليه وسلم–" يقول أحدكم لامرأته قد طلقتك، قد راجعتك، ليس هذا طلاق المسلمين، طلقوا المرأة في قبل طهرها".(١)

وروى محارب بن دثار عن ابن عمر، أن النبي–صلى الله عليه وسلم–قال: " ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والعتاق "(٢)، وهذا دليل على التريث والتفكر قبل التطليق، لأن مجرد التلفظ به يوقعه على حسب ما إن كان صريحًا أو كناية على ما سيأتي.

وقسم الطلاق من حيث الحكم في المذهب الحنبلي إلي خمسة أضرب:

١) واجب: وهو طلاق المولى بعد التربص، إذا أبى الفيئة، وطلاق الحكمين في الشقاق.

٢) مكروه: وهو الطلاق من غير الحاجة إليه.

٣) مباح.

٤) مندوب إليه.

٥) محظور.(٣)

فقد اشتمل على جميع أقسام الحكم الشرعي، وكل حسب الحالة التي يكون فيها، وبذلك يتغير الحكم فيه حسب الظروف، فلو طلق شخص امرأته دون أن يكون هناك سببًا ولا داعيًا لذلك فيكون في حكم المحظور، وقد يكون مستحبًا.

فيسري على الطلاق بحسب أحوال الزوجين الأحكام الشرعية الخمسة: وهي الوجوب والاستحباب، والتحريم، والكراهة، والإباحة، فقد يكون الطلاق واجبًا: في حالة المولي وهو الذي يحلف على أن يمتنع عن جماع زوجته، فهذا يعطى مهلة مدتها أربعة أشهر، فإما أن يرجع إلى زوجته، أو يطلقها وجوبًا، وكذلك الحال مع من أوجب الحكمين التفريق بينها بسبب الشقاق، فلا بدّ أن يطلق زوجته، وقد يكون الطلاق مستحبًا: ويكون في عدة حالات منها المخالعة التي تطلب الطلاق وتصر عليه، وفي حالة استحالة العشرة بين الزوجين، أو إذا كانت الزوجة مفرطة في حقوق الله تعالى كالصلاة ونحوها، ولم يفلح معها الوعظ والنصيحة، وقد يكون الطلاق مباحًا: إذا كان خلق الزوجة سيئًا، فلا

(١) أخرجه الطبراني، في المعجم الأوسط(٣٩٥٣)،١٩٥/٤.
(٢) أخرجه الترمذي، في سننه،(١١٨٤)، ب: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق،٤٨٢/٣.
(٣) المغني، لابن قدامة الحنبلي،٣٦٣/٧.

تراعي بيتها ولا زوجها أو ما شابه، وقد يكون الطلاق مكروهًا: إذا لم يكن له داع أو سبب، ولما في من حرمان الزوجين من مصالح الزواج، وأخيرًا قد يكون الطلاق محرمًا: إذا طلق الزوج زوجته ثلاث تطليقات مرة واحدة، أو وقع في فترة الحيض، أو فترة طهر من جماع.(١)

المطلب الثاني: ما ينقسم إليه الطلاق من حيث لفظه:

وينقسم الطلاق من حيث اللفظ عند الإمام أبى حنيفة(رحمه الله) إلى قسمين:

الأول: ما يكون باللفظ الصريح

الثاني: ما يكون باللفظ كناية مع النية.

وصريح الطلاق هي لفظة واحدة، وهي لفظة الطلاق، دون غيرها من ألفاظ مثل (الفراق أو السراح)؛ لأن تلك الألفاظ تعارف على استعمالها في الطلاق وغيره، فلم تكن صريحة في الطلاق وحده.(٢)

بينما عند الشافعية اللفظ الصريح يكون بأحد ثلاثة ألفاظ هي:

١) لفظ الطلاق

٢) لفظ الفراق

٣) لفظ السراح

وهي الألفاظ الصريحة التي يقع بها الطلاق بمجرد لفظها حتى بدون نية، وهي المذكورة بنص القرآن.

والدليل على أن تلك الألفاظ صريحة في الطلاق(الطلاق والفراق والسراح) أنها جاءت بنص الآيات الكريمة، وهى تدل على معانى الفرقة بين الأزواج، فلفظ الطلاق ورد في الآية القرآنية: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ...﴾ (٣)،ولفظ السراح في نفس الآية:﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ...﴾ ، ولفظ الفراق في الآية:﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ... ﴾ (٤).

(١) المرجع نفسه.
(٢) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى،١٢٥/٣.
(٣)] البقرة: [آية٢٢٩].
(٤)] الطلاق: [آية٢].

ولذلك يقع الطلاق باللفظ الصريح وإن لم ينوه جادًا كان أو هازلاً، وإن رجع عن قوله بأنه لم ينو به الطلاق لم يقبل منه؛ لأنه خلاف ما يقتضيه الظاهر، حتى وإن كتب صريح الطلاق وقع وإن لم ينوه.(١)

ولفظ الطلاق الصريح نفسه (الطلاق) يقع فيه الاختلاف، وحسب هذا الاختلاف يقع الاختلاف في العدد، وهو على نوعين:

الأول: قوله: أنتِ طالق ومطلقة وطلقتك.

والثاني: قوله أنتِ الطلاق، وأنتِ طالق الطلاق، وأنتِ طالق طلاقا.

فقوله باللفظ الأول يقع به طلقة واحدة رجعية؛ لأنه نعت مفرد، فلا تصح فيه نية ما فوق ذلك، بينما على اللفظ الثاني تقع واحدة رجعية ومع ذلك تصح فيه نية ما فوق ذلك اثنتين أو ثلاث؛ لأنه ذكر المصدر.(٢)

أما الثاني، وهو اللفظ الغير صريح، أي الذي يكون كنايةً، فله ألفاظ كثيرة، وهي التي تشبه الطلاق، وتدل على الفراق، مثل قول الرجل لامرأته: أنت بائن، وخلية، وبرية، وحرة، وواحدة، وبيني، وابتدعي، واغربي، واذهبي، واستفلحي، وألحقي بأهلك، وحبلك على غاربك، واستتري، واعتدي، وتزوجي، وذوقي، وتجرعي.

فإن خاطبها بشيء من تلك الألفاظ، ونوى به الطلاق، وقع، وإن لم ينو لم يقع؛ لأنه يحتمل الطلاق وغيره.(٣)

وفي موضع آخر للشافعي(رحمه الله) أن صريح الطلاق يقع على خمسة ألفاظ: الطلاق، والفراق، والسراح، والخلع إذا اعتبرناه طلاقا، وأن يسأله سائل: أطلقت أمرأتك؟، فيقول: نعم، وهو صريح على أحد قولين.

وأما الكناية فثلاثة أنواع: الإشارة، والكتابة، والكلام الذي يشبه الطلاق.(٤)

أي أن اللفظ الصريح لا يحتمل سوى معنى الطلاق، أما اللفظ الذي يدل كنايةً على معنى الطلاق فإن العبرة فيه بالنية، فإن كانت نيته الطلاق وقع، وإن

---

(١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، عبد الرحمن بن قاسم العاصمي الحنبلي،٤٩٩/٦.

(٢) المرجع نفسه

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، ٥/٣.

(٤) اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن القاسم الضبي، ٣٢٧/١.

لم تكن نيته الطلاق، بل كان ينوي شيئًا آخر لم يقع، وهنا تكون العلاقة بينه وبين الله لا معرفة لأحد بها.

فلا يقع الطلاق إلا بالكلام، أو ما قام مقامه عند العجز عن الكلام، ولا يقع بمجرد النية دون التلفظ به، بينما هناك رأي لمالك في إحدى رواياته: أنها تطلق بمجرد النية، فلو نوى طلاق امرأته ولم يتلفظ طُلقت استدلالاً بقول النبي–صلى الله عليه وسلم–" وإنما لكل امريء ما نوى".(١)

و لكن الدليل على عدم اعتبار النية في الطلاق الصريح ، ما روى عن النبي–صلى الله عليه وسلم–:" إنَّ الله تَجاوَزَ لي عن أمَّتي ما وَسْوَسَتْ بهِ صُدورُها، أو حَدَّثتْ به أنفُسَها؛ ما لمْ تَعْمَلْ به أوتكَلَّمْ" (٢)، وحديث النفس هو ما ينويه المرء، ولأن الطلاق إزالة ملك، فلا يقع بمجرد النية فقط دون التلفظ، وإنما لابد من الكلام والتلفظ مثل العِتق والهبة.

والمراد من النية في الحديث السابق:" وإنما لكل امريء ما نوى" هو ثواب من ينوي على شيء، حتى ولو لم يفعله يثاب عليه.

وعند الإمام مالك(رحمه الله) اختلف في ذلك فيما أن يكون ذلك بينه وبين الله تعالى، أو في الحكم بوقوع الطلاق، والأول منهما على أقسام:

١)أنه يلزم الطلاق بمجرد النية دون القول.

٢)أنه يلزم الطلاق بمجرد القول دون النية.

٣)أنه يلزم الطلاق باجتماعهما معًا: القول والنية.

وأما من حيث الحكم بوقوع الطلاق أو عدم وقوعه، فالظاهر أنه لا اختلاف بين أهل العلم أن الرجل يحكم عليه بما يظهره من صريح القول، سواء باللفظ الصريح، أو بما يدل عليه بشيء من كناياته، ولا يحكم عليه بما ينوه ولم يتلفظ به، والله أعلم.(٣)

---

(١) أخرجه البخاري، في الجامع الصحيح (٥٤)، ك: الإيمان، ب: ما جاء أن الإيمان بالنية والحسبة،١/٢٠.

(٢) أخرجه الألباني، في مختصر صحيح البخاري،(١١٥٢)، ب: إذا قال لعبده هو لله ونوى العتق،٢/١٧١.

(٣)المقدمات الممهدات، أحمد بن رشد القرطبي، ١/٥٧٨.

المطلب الثالث: ما ينقسم إليه الطلاق من حيث صفته:

أما من حيث صفة الطلاق فهو ينقسم في المذهب الحنفي إلي نوعين:

الأول: طلاق السنة.

الثاني: طلاق البدعة.(١)

وفي موضع آخر انقسم الطلاق باعتبار صفته إلي ثلاثة أقسام:

الأول: حسن.

الثاني: أحسن.

الثالث: بدعي.(٢)

والحسن هو طلاق السنة، بأن يطلق المدخول بها ثلاثًا في ثلاثة أطهار، والدليل على ذلك حديث النبي-صلى الله عليه وسلم- لعبد الله بن عمر-رضي الله عنه-:" إن من السنة أن تستقبل الطهر استقبالاً فتطلقها كل قرء تطليقة، وذلك زيادة في السعة فهو يطلقها فقط عند الحاجة، وعندما تكون الحياة بينهما مستحيلة رغم حاجته إليه، وهو في حديث عبد الله ابن عمر(رضي الله عنه) أنه طلق امرأته، وهي حائض، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:" مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء".(٣)

أما الأحسن من ذلك أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، ويتركها حتى تنقضي عدتها؛ لأن الصحابة- رضوان الله عليهم- كانوا يستحبون ألا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة، وعدتها ثلاث حيضات إن كانت حرة، وحيضتان إن كانت أمة فإن هذا أفضل عندهم من أن يطلقها ثلاثًا عند كل طهر واحدة؛ لأنه أبعد عن الندامة، وأقل ضررًا بالمرأة، والحكمة من ذلك أن الفحل لا يطلق امرأته في زمان كمال الرغبة إلا لشدة حاجته إلى الطلاق، فلا يلحقه الندم، ولو لحقه الندم، فهو أقرب إلى التدارك من الثلاث في ثلاثة أطهار.

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني، ٨٨/٣.

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين الميرغيناني، ٢٢١/١.

(٣) أخرجه مالك، في الموطأ،(٥٣)، ب: ما جاء في الاقراء وعدة الطلاق،٥٧٦/٢.

وطلاق البدعة: هو أن يطلقها ثلاثًا بكلمة واحدة أو ثلاثًا في طهر واحد، فإذا فعل ذلك وقع الطلاق، ولكنه يكون آثمًا عاصيًا. (١)

ويجب أن يعلم أن المقصود بالطهر هو الطهر من الحيض، أما الطلاق في طهر الجماع

فهو مكروه، فلربما ظهر الحبل بعد ذلك، فيندم على صنيعه.(٢)

وهذا هو الطلاق البدعي في حق المدخول بها، ولكن غير المدخول بها فطلاقها ثلاثًا في طهر واحد يكون بدعيًا في حق العدد، وهو أن يطلقها ثلاثًا في طهر واحد بكلمة واحدة أو بكلمات متفرقة، فلا فرق بينها وبين المدخول بها، ولكن فرق بينهما في حق الوقت؛ لأن جميع الأزمنة في حق غير المدخول بها هي زمان كمال الرغبة فيها، والمرء تواق إلى ما لم ينل، فجعل الطلاق في حالة الحيض مكروهًا في حق المدخول بها، غير مكروه في حق غير المدخول بها.(٣)

وكان الإمام مالك بن أنس(رحمه الله) يكره الطلاق البدعي أشد الكراهة، ولذلك فالطلاق عنده هو طلاق السنة فقط، حتى أن كتاب الطلاق في كتابه (المدونة) يقع تحت مسمى كتاب(طلاق السنة).

وما رواه سحنون، قال، قلت لعبد الرحمن بن قاسم: " هل كان مالك يكره أن يطلق الرجل امرأته ثلاث تطليقات في مجلس واحد؟

قال: نعم، كان يكرهه أشد الكراهة، ويقول: طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة طاهرًا من غير جماع، ثم يتركها حتى يمضى لها ثلاثة قروء، ولا يتبعها في ذلك طلاقًا، فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت للأزواج وبانت من زوجها الذي طلقها ".(٤)

يقصد أنه إذا لم يرجعها في عدتها فقد بانت منه بينونة كبرى، فلا تحل له إلا بزواج صحيح من شخص آخر، على ما سيأتي.

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ٢٢١/١.
(٢) بدائع الصنائع، للكاساني،٨٩/٣.
(٣)المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين بن عبد العزيز، ٢٠٠/٣.
(٤) المدونة، مالك بن أنس،٣/٢.

قلت(والكلام لسحنون الراوي): فإن أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر أو حيضة تطليقة؟

قال، قال مالك: ما أدركت أحدًا من أهل بلدنا يرى ذلك، ولا يفتي به، ولا أرى أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر طلقة، ولكن تطليقة واحدة، ويمهل حتى تنقضي العدة".(١)

وكان يكره كذلك أن يطلق الرجل امرأته في طهر قد جامعها فيه، وإن فعل فقد لزمه، ولا يؤمر برجعتها كما يؤمر الذي يطلق امرأته في حيضها.

وفي المذهب الشافعي ينقسم الطلاق إلى ثلاثة أقسام:

الأول: طلاق السنة.

الثاني: طلاق بدعة.

الثالث: طلاق لا سنة فيه ولا بدعة.

وطلاق السنة: هو طلاق المدخول بها في طهر لم تجامع فيه، أي طهر الحيض.

وطلاق البدعة: يشتمل على اثنتين من النساء: الأولى: طلاقها في حالة الحيض، وهو بدعة؛ لأنها طُلقت في زمان لا يحتسب من عدتها، والثانية: طلاقها في طهرها التي قد جومعت فيه؛ وذلك لإشكال أمرها، فلربما علقت منه، وبذلك لا يعتد بطهرها، وإنما يعتد بوضع الحمل، أو

لم تعلق منه، فيعتد بطهرها.

أما النوع الثالث الذي لا سنة فيه ولا بدعة، وهو ما يقع من طلاق الصغيرة، والآيسة، والحامل، وغير المدخول بها، والمختلعة(٢)، وفي موضع آخر زاد على ذلك: طلاق الإيلاء، والعجز عن المهر، والعجز عن النفقة(٣).

وفي المذهب الحنبلي مثل المذهب الحنفي ينقسم الطلاق إلي قسمين: طلاق السنة وطلاق البدعة(٤)، وهو اتفق مع الشافعي ومالك أن طلاق السنة هو أن يطلقها طاهرًا من غير جماع واحدة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، فلا يتبعها

---

(١) المرجع نفسه.
(٢) الحاوي الكبير، للماوردي، ١٠/١١١-١١٣.
(٣) اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن القاسم الضبي،١/٣٢٧.
(٤) المغني، لابن قدامة الحنبلي، ٧/٣٦٥.

طلاقًا آخر قبل انقضاء عدتها، ولو طلقها ثلاثًا في ثلاثة أطهار كان حكم ذلك حكم جمع الثلاث في طهر واحد، والإمام أبو حنيفة لم يختلف معهم في ذلك، وإنما فقط يرجع إلي التفصيل في التقسيم –على أحد القولين– إلى: حسن وأحسن وبدعي.

المطلب الرابع: ما ينقسم إليه الطلاق من حيث حكم وقوعه:

ينقسم الطلاق من حيث حكم وقوعه إلى قسمين:

الأول: الطلاق الرجعي

الثاني: الطلاق البائن، وينقسم إلي قسمين:

١) بائن بينونة صغرى.

٢) بائن بينونة كبرى.

فإذا طلقها في الطهر، فهو يملك الرجعة ما دام في العدة؛ وذلك من فعل النبي– صلى الله عليه وسلم– أنه طلق سودة، ثم قال لها اعتدي، ثم راجعها، عَنْ أبي حَنِيفَةَ، عَنْ بِلَالٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لِسَوْدَةَ حِينَ طَلَّقَهَا: «اعْتَدِّي».(١)

وإذا أراد أن يراجعها قبل انقضاء العدة، فأحسن ذلك ألا يغشاها حتى يُشهد شاهدين على رجعتها، ومسألة الإشهاد مختلف فيها، وهي مأخوذة من نص الآية الكريمة: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ...﴾ (٢)، وفي المذهب الحنفي الأمر في الآية على الاستحباب؛ لأن الرجعة استدامة النكاح، فالإشهاد ليس بشرط فيها، مثله مثل الإشهاد في البيع، فهو على الاستحباب، ولذلك لا يعتبر فيه رضاها ولا رضى المولى؛ لأن الله تعالى جعل الزوج أحق بذلك، لقوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٣)، وفي ذلك دليل على بقاء الزوجية

(١) مسند أبي حنيفة رواية أبي نعيم، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني،١/٦٤.
(٢)] الطلاق: [آية٢].
(٣)[البقرة: [آية ٢٢٨].

بينهما، وفيه إشارة إلى أن وطأها حلال له، ولكن لا يستحب له ذلك قبل الإشهاد على المراجعة[١].

والإمام الشافعي(رحمه الله) يجعله شرطًا للرجعة، ويحرم وطؤها ما لم يراجعها، ولذلك يجعل الإشهاد شرطًا في الرجعة؛ لأنه سبب لاستباحة الوطء، واستدل بالآية:" إن أرادوا إصلاحًا"؛ لأن الإصلاح يكون بعد تمكن الفساد، وهو حرمة الوطء، واستشهد بالآية السابقة:" وأشهدوا ذوي عدل منكم"، فالأمر في الآية على الوجوب، وهناك قول آخر له بأن الرجعة تصح بغير إشهاد، ويكون الأمر في الآية على الاستحباب[٢].

والإمام مالك(رحمه الله) يجعله على الاستحباب والندب، فلو أرجعها من غير شهود صحت [٣].

وبذلك فإنه يجوز للزوج أن يطلق زوجته المدخول بها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه(أي طهر الحيض)، وله مراجعتها ما دامت في العدة(وهي ثلاثة قروء)، أما إذا انقضت العدة ولم يراجعها فقد بانت منه بينونة صغرى، فلا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين، ومثل ذلك إن طلقها الطلقة الثانية، وإن كانت حامل فله أن يراجعها ما دامت في العدة، والعدة هي وضع الحمل، وإن لم يراجعها فقد بانت منه بينونة صغرى، فلا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين.

وإن طلقها الطلقة الثالثة فله أن يراجعها ما دامت في العدة، أما إذا انقضت العدة ولم يراجعها، ففي هذه الحالة فقد بانت منه بينونة كبرى، فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره بنكاح صحيح مستوفى الأركان، مشتمل على الوطء.

أما إن كانت الزوجة ممن لا يحضن، كالصغيرة، أو الآيسة، أو كانت غير مدخول بها، طلقها في أي وقت شاء سواء كانت طاهرًا أو حائضًا؛ لأن الحكمة من العدة وهي استبراء الرحم
متحققة، وبذلك تقع طلقة بائنة بينونة كبرى[٤].

(١) المبسوط، للسرخسي، ١٩/٦.
(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين بن سالم العمراني،٢٥٠/١٠.
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أحمد بن رشد القرطبي، ١٠٥/٣.
(٤) موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري،٢٠١/٤.

والطلاق بهذه الصفة وهذا الترتيب هو الطلاق السني سواء من جهة الوقت أو من جهة العدد.

والطلاق الرجعي هو الذي يملك الزوج فيه رجعتها من غير اختيارها، وذلك للمدخول بها، وأما الطلاق البائن فهو ما يكون قبل الدخول، أو ما كان متعلقًا بعدد التطليقات، والعدد الذي يوجب البينونة في طلاق الحر هو ثلاث تطليقات إذا وقعت مفترقات، أما الطلاق بلفظ الثلاث فإنها تقع واحدة على قول البعض، وذلك أخذًا من الحديث الذي رواه عكرمة عن ابن عباس(رضي الله عنهما) أنه قال: " طلق ركانة زوجه ثلاثًا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنًا شديدًا، فسأله رسول الله–صلى الله عليه وسلم– كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثًا في مجلس واحد، قال: إنما تلك طلقة واحدة فارتجعها"(١).

بينما الجمهور يرى وقوع التطليق ثلاثًا، وهم في ذلك غلبوا حكم التغليظ سدًا للذريعة، ولكن أبطلوا الرخصة الشرعية، والرفق المقصود من الآية " لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْرًا"(٢).(٣)

أما إذا طلقها لغير السنة بدعيًا، فيجب عليه مراجعتها، ثم يطلقها للسنة، لقول النبي–صلى الله عليه وسلم– عندما ذكر له طلاق عبد الله بن عمر(رضي الله عنه) لامرأته وهي حائض: " مُره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملاً.." (٤).

والحكمة من إرجاعها ثم طلاقها للسنة: ذلك لقطع الضرر عنها بتطويل العدة، فهو وإن كان لا يجب إلا أنه يستحب، وهو أن يرجعها ثم يمسكها حتى تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلقها، أي تحيض وهي معه غير الحيض الذي كان قد طلقها فيه، وقال البعض لا بأس إن طلقها في الطهر الأول، ولكن السبب في ذلك أنه لو طلقها بعد ارتجاعها مباشرة، لكانت الرجعة مقصودة لأجل الطلاق، وهذا ليس من محاسن الشرع، ولا آداب العشرة بين الزوجين،

(١) أخرجه الإمام أحمد، في مسنده(٢٣٨٧)، مسند عبد الله بن عباس،٢١٥/٤.
(٢)] الطلاق: [آية١].
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أحمد بن رشد القرطبي، ٨٣/٣.
(٤) الحديث سبق تخريجه.

وبذلك تكون الرجعة قد قطعت أي أثر للطلاق البدعي، وأزالت على المرأة ضرر تطويل العدة[١].

المطلب الخامس: ما ينقسم إليه الطلاق من حيث وقته وقوعه:

والمقصود بذلك الوقت الذي يطلق فيه، هل هو في الحال، فيكون طلاقًا معجلاً، أم يعلقه بصفه أو شيء ما فيكون طلاقًا مؤجلاً، وهو الطلاق المعلق.

وبذلك ينقسم الطلاق من حيث وقت وقوعه إلي قسمين:

الأول: الطلاق المعجل.

الثاني: الطلاق المؤجل.

ومن قدر على الطلاق مؤجلاً قدر عليه معجلاً أي في الحال، إلا في حالتين، أي لا يقدر على وقوعه في الحال، وإنما يكون مؤجلاً، وهما:

أحدهما: من كانت امرأته حائضًا، فحتى لا يطلق طلاقًا بدعيًا، فله أن يؤجل الطلاق، ولا يقدر أن يعجل به.

الثاني: العبد، لا يقدر أن يطلق امرأته ثلاثًا في الحال، ولكن يقدر أن يعلق الثلاث بصفة، ويقع الطلاق بتحقق هذه الصفة [٢].

الطلاق المعلق:

وهو تأجيل الطلاق وتعليقه بأمر ما، فيقع الطلاق مع وجود هذا الأمر؛ لأنه تعلق بشرط، وما روي عن النبي–صلى الله عليه وسلم– قوله:" المسلمون عند شروطهم "[٣]، ولكن قد يحدث أن يوجد هذا الأمر ولا يقع الطلاق، وذلك في أربعة أمور:

الأول: أن يعلق الطلاق في غير النكاح، وتوجد الصفة في غير النكاح.

الثاني: أن يعلق الطلاق في غير النكاح، وتوجد الصفة في النكاح.

الثالث: أن يعلق الطلاق في النكاح، وتوجد الصفة في غير النكاح.

الرابع: أن يعلق الطلاق في النكاح، وتوجد الصفة في نكاح آخر.

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله الجويني، ١٣/١٤.

(٢) اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن القاسم الضبي، ٣٢٩/١.

(٣) أخرجه البخاري، في الجامع الصحيح،، ب: أجر السمسرة، ٩٢/٣.

والحالتين الأولى والثانية المقصود بهما أنه علق الطلاق بصفة ما وهو لم ينكحها بعد، وقد تكون تلك الصفة واقعة في حالة النكاح، أو في حالة عدم النكاح، وبذلك لا يقع الطلاق.

ولو قال لها:(إذا رأيت الهلال فأنت طالق)، طلقت برؤية غيرها له، حتى ولو لم تراه هي.

وتعليق الطلاق بأمر قد مضى، مثل أن يقول لها:(أنت طالق أمس أو الشهر الماضي)، من قال: يقع الطلاق في الحال، ومن قال لا يقع[١].

وتعليق الطلاق بالمشيئة، بأن يقول لها: أنتِ طالق إن شاء الله، أو ما شاء الله، أو إلا أن يشاء الله، لا يقع؛ إذ هو تعليق بشيء لا يعلم وجوده، ومثله إن علقه بمشيئة من لا تُعلم مشيئته من الخلق كالملائكة والجن[٢].

ومثله لو علق الطلاق بشيء مستحيل وقوعه، كقوله: أنتِ طالق إن طرت، أو صعدت في السماء،أو كقوله رددت أمس،أو شربت الماء الذي في هذا الكوز ولا ماء فيه،فلا يقع طلاق[٣].

والطلاق المعلق نفسه على قسمين أو وجهين:

أحدهما: أن يفيد ذلك بلفظ الشرط.

والثاني: أن يفيد ذلك على الوجوب.

والأول الذي يفيد الطلاق بلفظ الشرط، مثل اليمين، بأن يقول لامرأته مثلاً: أنتِ طالق إن فعلتِ كذا وكذا، ولذلك يسمونه الفقهاء يمين بالطلاق على المجاز، فيقع الطلاق متى فعلت هذا الأمر [٤].

المطلب السادس: فيما ينقسم إليه اليمين بالطلاق من الوجوه:

والمقصود بذلك اليمين بالطلاق على المجاز،أي الحلف بالطلاق، أي المعلق بشرط أو بصفة، فينقسم اليمين بالطلاق إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يحلف بالطلاق على نفسه.

الثاني: أن يحلف به على غيره.

---

(١) المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي،١٥٢/١٧.

(٢) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي،١٢٥/٣.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) المقدمات الممهدات، أحمد بن رشد القرطبي، ٥٢٧/١.

الثالث: أن يحلف به على ما هو مغيب من الأمور.

والأول: هو أن يحلف بالطلاق على نفسه، وهو على نوعين:

أ) أن يحلف بالطلاق ألا يفعل فعلاً، فيقول: امرأتي طالق إن فعلت كذا وكذا.

ب) أن يحلف بالطلاق على أن يفعل فعلاً، فيقول: امرأتي طالق إن لم أفعل كذا وكذا.(١)

ويرجع ذلك إلى النية، أي أن القول قول الزوج، فإن نوى به يمينًا فهو يمين يكفر عنه، أما إن نوى طلاقًا فهو طلاق، وكذلك إن نوى ثلاثًا فهو ثلاث، وإن نوى واحدة فهو واحدة، وإن نوى طلاقًا ولم ينو عددًا فهو واحدة، وذلك مأخوذ من قول عبد الله بن مسعود(رضي الله عنه): " في الحرام إن نوى يمينًا فيمين، وإن نوى طلاقًا فطلاق "(٢).(٣)

وكذلك إن قال الرجل لامرأته" أنتِ علىَّ حرام "، فعلى حسب نيته، فإن نوى طلاقًا فهو طلاق، وهو ما أراد من العدد، وإن لم يرد طلاقًا، وإنما نوى به يمينًا فهو يمين يكفر عنه كفارة يمين، كما أنه آثم، إذ لا يجوز الحلف بغير الله.(٤)

المطلب السابع: ما ينقسم إليه الطلاق من حيث تفويضه:

فالطلاق يقع من الزوج، إلا أنه قد يفوض ذلك لغيره، وهو من حيث تفويضه لزوجته أقسام أربعة، حسب اللفظ:

الأول: أن يقول لها أمرك بيدك.

الثاني: أن يقول لها أنتِ طالق إن شئتِ.

الثالث: أن يقول لها اختاري.

الرابع: أن يقول لها طلقي نفسك.

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) أخرجه البيهقي، في السنن الكبرى(٢٦٨٠)، ب: ما يقع به الطلاق من الكلام،١٢١/٣.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر الكاساني،٣٠/٣.

(٤) الأم، للشافعي،١٦٦/٧.

والأول: وهو أمرها بيدها، فإما أن يكون مطلقًا، أو مؤقتًا، فإن أراده الزوج مطلقًا ولم يوقته بوقت معين، فتصير مالكة أمرها، ويصير الطلاق مفوضًا إليها، فإن اختارت نفسها في المجلس تقع طلقة واحدة إذا أراد به الزوج واحدة أو اثنتين، وإن أراد ثلاثًا فهي ثلاثة؛ لأن هذا اللفظ من الكنايات فلابد فيه من النية، ومثله إن قالت: طلقت نفسي، أو أبنت، أو أنا منك بائن، أو طالق، أو قالت: أنت علي حرام، أو أنت منى بائن.

أما إذا وجد منها كلام أو فعل يدل على الإعراض عن اختيار نفسها، كأن تقوم من مجلسها، فإنه يبطل خيارها، ويخرج الأمر من يدها.

أما إن قالت: ادعو لي أبواي لأستشيرهما، أو أدعو لي شهودًا أشهدهم عليه، فها ذلك ولا يبطل خيارها، ثم هي إن اختارت نفسها مرة، فليس لها أن تختار ثانيًا؛ وذلك لأنه قال لها: أمرك

بيدك إن شئت، أما إن قال: كلما شئت، فيكون الأمر في يدها في ذلك المجلس وغيره.(١)

وهو بهذا اللفظ تمليك من الرجل للمرأة، لذلك لا يجوز له أن يرجع فيه، ولا يملك ذلك لأنه ملكه لغيره، ومن ملك غيره شيئًا فقد زالت ولايته عنه، أما من جانب المرأة فليس فيه معنى اللزوم، بل لها الخيار بين اختيارها نفسها أي تطلق منه، أو اختيارها زوجها بألا تطلق.

وأما شرط وقوعه على هذه الحال فيرجع إلى نية الزوج؛ وذلك لأنه من كنايات الطلاق، فلا يجوز من غير نية، أما إن رجع عن قوله بأنه لم ينو بلفظه الطلاق يُصَدّق، ولا يصير الأمر بيدها، فيكون القول قوله مع يمينه، إلا إذا كان الحال يقتضي غير ذلك، بأن يكون ذلك في حالة الغضب والخصومة، أو حال مذاكرة الطلاق، فلا يُصدق هنا العدول عن الظاهر.

فإن ادعت المرأة أنه أراد الطلاق لدلالة الحال، وأقامت البينة على ذلك قبلت بينتها، وذلك بشهادة الشهود؛ إذ شهادتهم عن علم بالمشهود به فتقبل لذلك، في حين لا تقبل بينتها باعتبار نيته، إذ النية بينه وبين الله.(٢)

---

(١) تحفة الفقهاء، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، ١٨٧/٢–١٨٨، والمدونة، مالك بن أنس،٥٩/٢.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني، ١٢١/٣.

وفي لفظ(أمرك بيدك) أو (اختاري) يقع طلاقًا بائنًا، وعلى إحدى الروايات تقع طلقة واحدة رجعية، والراجح أنه طلاقًا بائنًا، إذ فيه معنى التخيير، وليس من المعقول بين أمرين متشابهين إما أن تختار زوجها أو تختار نفسها مع إمكانية العودة لزوجها، والتخيير في هذه الحالة يقتضي أن تنقطع معه العصمة.

أما إن كان التفويض تمليك بأن اقترن بلفظ الطلاق مثل قوله(طلقي نفسك)، أو (أنتِ طالق إن شئتِ) وهو تمليك المرأة إيقاع الطلاق، فلما اقترن بلفظ الطلاق فقد احتمل أن يكون طلقة واحدة رجعية، فقد خيرها بين نفسها بتطليقة واحدة رجعية وبين رد التطليقة، والتمليك يقتصر على المجلس، أي هو تفويض وقت المجلس فقط.(١)

وأمر تفويض الطلاق والتخيير فيه مأخوذ من النص الشرعي في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٢٩ ﴾(٢)، ولما روي عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهَا حِينَ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُخَيِّرَ أَزْوَاجَهُ، فَبَدَأَ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلا عَلَيْكِ أَنْ لا تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ» وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ قَالَ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ} إِلَى تَمَامِ الآيَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ(٣)، ثم فعل النبي–صلى الله عليه وسلم– مع زوجاته كلهن مثلما فعل مع عائشة(رضي الله عنها)، وكلهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة، وهذا يدل على حجية تفويض أمر الطلاق إلى المرأة.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أحمد بن رشد القرطبي،٩٢/٣.

(٢)] الأحزاب:[آية٢٨–٢٩].

(٣) أخرجه البخاري، في الجامع الصحيح،(٤٧٨٥)، ب قوله تعالى:" وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة،١١٧/٦.

الخاتمة

إن الحمدَ لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وَالصَّلَاة وَالسَّلَام على خير خلقه نَبينَا مُحَمَّد صلى الله عَلَيْهِ وعَلى آله وَصَحبه وَسلم، وَبعد،،،،،،،

فأذكركم ونفسي بقول الله تعالى:﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾[1] صدق الله

وها نكون قد وصلنا لختام هذه الدراسة–على إيجازها– والتي أتمنى أن أكون قد حققت الهدف المرجو منها.

ومن تلك الدراسة تتبين لنا بعض الأمور التي حاولت فيها– بجهد المقل– أن ألقي الضوء عليها، ومن ذلك إلقاء الضوء على علم جديد في علم أصول الفقه وقواعده، وهو علم التقاسيم الفقهية، الذي هو من علوم الآلة التي تساعد على فهم الأحكام الشرعية واستنباطها، وكيف أن هذا العلم يمثل أداة مهمة سواء للمعلم أو الدارس؛ إذ أنه يعرض المسائل على شكل هرمي متسلسل؛ مما يساعد على سهولة أخذها ودراستها وفهمها، فهو مثل علم الفروق وعلم الأشباه والنظائر وغير ذلك من العلوم الفقهية التي تساعد على فهم الأحكام، ولذلك قمت بالمقارنة بينه وبين تلك العلوم.

وكانت الدراسة حول موضوع فقهي يمثل جزءًا من أحكام الأحوال الشخصية التي يكثُر الكلام فيها والتساؤل حولها، ألا وهو موضوع الطلاق، فقد قمت بتقسيمه إلى مطالب بحسب ما فيه من تقاسيم، وهذا التقسيم يساعد على فهم هذا الموضوع ودراسته.

وكانت تلك التقسيمات هي:

١– ما ينقسم إليه الطلاق من حيث الحكم الشرعي له.

٢– ما ينقسم إليه الطلاق من حيث لفظه.

٣– ما ينقسم إليه الطلاق من حيث صفته.

٤– ما ينقسم إليه الطلاق من حيث حكم وقوعه.

٥– ما ينقسم إليه الطلاق من حيث وقت وقوعه.

---

(١)] التوبة: [آية١٠٥].

٦- ما ينقسم إليه اليمين بالطلاق من الوجوه.

٧- ما ينقسم إليه الطلاق من حيث تفويضه.

وأما عن نتائج البحث، فإن من أهداف البحث بصفة عامة تيسير العلم، وهذا ما تضمنه هذا البحث، فإن عملية التقسيم هذه، ساعدتني أنا أولاً بشكل شخصي على فهم هذا الموضوع، وربط أجزائه بعضها ببعض، وهذا من أول أهداف البحث العلمي، وهو فهم الظواهر والأشياء المحيطة بنا، فليس كل بحث لابد وأن يخرج بنتيجة التوصل إلي شيء جديد، فإن الدراسات الإسلامية عمومًا تعتمد على نظريات ثابتة نوعًا ما.

ولذلك يُوصى بأن يُفعل هذا العلم بشكل أوسع من ذلك، ربما ليكون مشروع علمي في كل المجالات الإسلامية، التي يمكن أن ينطبق عليها التقسيم، وكذلك في العلوم الأخرى كأن نتناول التقاسيم في علوم القرآن، والقراءات، والتفسير، والوقف والابتداء، أو التقسيم في مجال العقيدة الإسلامية، أو في علوم اللغة العربية، وحتى في الفقه من الممكن أن نتناول موضوعات أخرى نطبق عليها علم التقاسيم.

وأَخيرًا.....

فليس هذا إلا جهد المقل وبضاعته المزجاة، قصدت به وجه الإله، وأسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن أكون قد وُفقت لتحقيق الهدف الذي أبغيه وأرجوه، فإن كنت قد وُفقت فهو بتوفيق من عند الله، وإن كُنت قد أخطأت فذلك مني ومن الشيطان.

وأتقدم بالشكر لمن قدم إليَ النصح والمعونة لإخراج هذا العمل بهذه الصورة، كما أتقدم بالشكر لكل من يقرأ هذا البحث على طول صبره وتحمله عناء القراءة.

ومن الله سبحانه أسأل العون والتوفيق، والهداية إلى سواء الطريق، إنه سميع الدعاء، فعال لما يشاء، قريب مجيب.

فهرس المصادر والمراجع

وقد اشتمل البحث على عدد من المصادر والمراجع إلي جانب القليل من الأبحاث و المقالات، وهي كالتالي:

- أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي بن إسحاق الشاشي، دار الكتب العلمية، تحقيق: عبد الله محمد الخليلي، ط١، ١٤٢٤ه،٢٠٠٣م.
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مطبعة الحلبي، القاهرة.
- الاستئناس لتصحيح أنكحة الناس، جمال الدين القاسمي، دار عمار، عمان، ط١، ١٤٠٦ه،١٩٨٦م.
- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ه،١٩٩١م.
- الأشباه والنظائر، زين الدين إبراهيم بن محمد(ابن نجيم المصري)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ه،١٩٩٩م.
- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ه–١٩٩٠م.
- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠ه،١٩٩٠م.
- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني(إمام الحرمين)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،١٤١٨ه،١٩٩٧م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢١ه،٢٠٠٠م.
- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر والتوزيع، طبعة ١٩٨٤م.
- التقاسيم الفقهية وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات المعاصرة، د/ إبراهيم بن حسن بن سلمان البلوشي، الدار الأثرية، عمان،١٤٣١ه،٢٠١٠م.

- التقاسيم والأنواع والجوامع الفقهية في فروع الفقه الحنبلي(في باب المياه)، بحث د/ عبد الله بن مبارك آل سيف، الرياض، طبعة١٤٢٧ه.
- الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد بن زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة.
- الجامع الكبير(سنن الترمذي)، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، طبعة ١٩٨٨م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق الشيخ: علي محمد عوض، والشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٩ه،١٩٩٩م.
- الرد على الجهمية والزنادقة، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق: دغش بن شبيب العجمي، دار غراس، الكويت، الطبعة الأولى،١٤٢٦ه.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار ابن حزم.
- الصحاح(تاج اللغة)، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري(الفارابي)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة،١٤٠٧ه،١٩٨٧م.
- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د/ مهدي المخزومي، و د/ إبراهيم السامرائي، دار الهلال.
- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر البغدادي، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثانية،١٩٧٧م.
- الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم للثقافة والنشر والتوزيع، القاهرة.
- الفروق(الجمع والفرق)، أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ه،٢٠٠٤م.
- الفصول في الأصول، أبو بكر الرازي، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤ه،١٩٩٤م.

- القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ،١٩٨٨م.
- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، الشيخ/ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تعليق الشيخ: محمد بن صالح العثيمين، مكتبة السنة.
- اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بم محمد بن القاسم الضبي، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، دار الفكر.
- المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي(فخر الدين الرازي)، تحقيق: د/ طه جابر فياض، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية،١٤١٨هـ،١٩٩٧م.
- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي، دار الفكر، بيروت.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ،٢٠٠٤م.
- المدونة، مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ،١٩٩٤م.
- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ،الطبعة الأولى ١٤١١هـ،١٩٩٠م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المعجم الأوسط، سليمان أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، و عبد المحسن بن إبراهيم، دار الحرمين، القاهرة.
- المغني، أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة.

- المقدمات الممهدات، أبو الوليد أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د/ محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ،١٩٨٨م.
- المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ،١٩٨٥م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الميرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس(القرافي)، دار عالم الكتب.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية،١٤٠٦هـ،١٩٨٦م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، عبد الرزاق الحسيني(مرتضى الزبيدي)، دار الهداية.
- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، محمد بن عل بن شعيب أبو شجاع فخر الدين، تحقيق: د/ صالح بن ناصر، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ،٢٠٠١م.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى،٢٠٠١م.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، الطبعة الأولى١٣٩٩هـ.
- رسالة في أصول الفقه، أبو علي الحسن بن شهاب الدين العكبري، تحقيق: د/ موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى،١٤١٣هـ،١٩٩٢م.

- سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور الخرساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ،١٩٨٢م.
- شرح تنقيح الأصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس(القرافي)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى،١٣٩٣هـ،١٩٧٣م.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، طبعة ١٣٩٩هـ،١٩٧٩م.
- مفاتيح الغيب(التفسير الكبير)، أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين الرازي(فخر الدين الرازي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية١٤٢٠هـ.
- موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، دار بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى،١٤٣٠هـ،٢٠٠٩م.
- موطأ مالك، مالك بن أنس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ،١٩٨٥م.